MISSION PERMANENTE DE TUNISIE
A GENEVE

البعثة الدّائمة للجمهوريّة التّونسيّة
بجنيف

N° № - - 2 4 0

Genève, le 1er août 2023

Madame la Rapporteuse spéciale

Faisant suite à votre lettre du 09 juin 2023, j'ai l'honneur de vous faire parvenir, ci-joint, la contribution du Gouvernement tunisien à votre rapport thématique à la 78ème session de l'Assemblée générale de l'ONU sur la question de la liberté d'expression et de la dimension de genre dans la question de la désinformation.

Veuillez agréer, Madame la Rapporteuse spéciale, l'assurance de ma haute considération.

MISSION PERMANENTE DE TUNISIE A GENEVE

Le Chargé d'affaires a.i

Anouar MISSAOUI

Mme Irene Khan
Rapporteuse Spéciale sur la promotion et la protection du droit à la liberté d'opinion et d'expression

Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme
Palais des Nations • 1211 Genève 10,
Courriel : freedex@un.org
registry@ohchr.org

الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة

اللجنة الوطنية للتنسيق واعداد وتقديم التقارير
ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الانسان

الكتابة القارة

مذكرة حول المساهمة في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية الرأي والتعبير حول "حرية التعبير والبعد الجندري في مسألة التضليل الإعلامي"

1- فيما يتعلق بالفقرة الأولى من الاستبيان (A)، ما هو التعريف الممكن تقديمه حول التعتيم على النوع الاجتماعي ومدى علاقته بالعنف المسلط على الخط.....:

- يمكن تعريف هذا المفهوم على أنه كل فعل أو امتناع عن فعل يهدف إلى حجب مساحة التعبير الحر الآمن للنساء والفتيات الممكن إتاحتها لهن ضمن كافة جوانب الحياة الخاصة والعامة، على غرار الامتناع عن مدّهن بالمعلومات بما يفضي تدريجيا إلى إقصائهن من دوائر الفعل والتأثير الأسري والاجتماعي والمهني والسياسي... والاعتداء عليهن بأشكال متنوعة من المضايقات الجسدية والرقمية والإساءة النفسية وغير ذلك من ممارسات كره النساء التي تتقاطع مع أشكال أخرى من التمييز، مثل العنصرية والتعصب الديني والتقليل من شأنهن وتهميشهن وتحويلهن إلى مجرد رمز لإثنائهن عن المشاركة المتساوية مع الرجل في إدارة الشأن العام والنفاذ إلى مواقع القيادة واتخاذ القرار.
- العنف القائم على النوع الاجتماعي والتضليل الجندري مفهومان متميزان ولكن يمكن ربطهما في سياقات معينة، ذلك أن هذا النوع من العنف يحيل إلى أي شكل من أشكال العنف أو التمييز على أساس الجنس، ويمكن أن يشمل العنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو الاقتصادي بالإضافة إلى التحيز والقوالب النمطية والسلوك التمييزي تجاه شخص بسبب جنسه أو نوعه.

حيث تفضي المعلومات الخاطئة عن النوع الاجتماعي إلى نشر معلومات كاذبة أو صور نمطية خاطئة حول قضايا النوع الاجتماعي، أو المعتقدات الخاطئة حول أدوار أو قدرات أو خصائص الرجال والنساء بالإضافة إلى معلومات مضللة حول القضايا ذات الصلة بالهوية الجنسية.

2- فيما يتعلق بالفقرة الثانية من الاستبيان (B)، ما هي التدابير المتخذة من قبل الدولة للتصدي للتعتيم الإعلامي ومدى ملاءمتها للمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان وخاصة حرية التعبير...:

سعت بلادنا إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل وضمان تكافؤ الفرص بينهما وحماية الفضاء الافتراضي من خلال عدة هياكل كمزودي خدمات الاتصال والوكالة الفنية للسلامة المعلوماتية بهدف مكافحة جميع الاعتداءات التي تستهدف المرأة مع الحفاض على حرية التعبير كما كرس الدستور التونسي مبدأ حرية الرأي والتعبير كمكسب تحقق من خلال حرية الصحافة والإعلام خاصة على النحو التالي:

الدستور التونسي مبدأ حرية الرأي والتعبير كمكسب تحقق من خلال حرية الصحافة والإعلام خاصة على النحو التالي:

- يضمن الدستور التونسي للمواطنين والمواطنات، على قدم المساواة ودون تمييز بينهم، حرية الرأي والفكر والتعبير والصحافة والإعلام والنشر (الفصل 37) مع مراعاة الضوابط القانونية التي تقتضيها المحافظة على الأمن العام أو الدفاع الوطني (الفصل 55). وتمتد هذه الحرية لتشمل الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة المكفولين بالدستور (الفصل 38).

كما تخول المواثيق الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في الفكر والتعبير والنشر والصحافة (المادة 4) كما تقرّ المادة (19) من هذا العهد الدولي المذكور للمواطنين والمواطنات الضمانات الأممية التالية:

"لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة ولكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دون اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وفي سياق متصل، تتجه الإشارة إلى كونه يخول للحكومات تقييد هذه الحقوق "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، حيث يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلّبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليه مقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى..."

طبقا لأحكام التشريع الوطني، تكرس أحكام المرسوم 115 لسنة 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر (الفصل الأول) هذه الحرية الدستورية للمواطنين من الجنسين، حيث أن "الحق في حرية التعبير مضمون ويمارس وفقا لبنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبقية المواثيق الدولية ذات العلاقة المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسيّة وأحكام هذا المرسوم يشمل الحق في حرية التعبير حرّية تداول ونشر وتلقي الأخبار والآراء والأفكار مهما كان نوعها".

ووفقا لأحكام الفصل الأول المشار إليه لا يمكن التقييد من حرية التعبير إلا بمقتضى نص تشريعي وبشرط:

1) أن تكون الغاية منه تحقيق مصلحة مشروعة تتمثل في احترام حقوق وكرامة الآخرين أو حفظ النظام العام أو حماية الدفاع والأمن الوطني.

2) أن تكون ضرورية ومتناسبة مع ما يلزم اتخاذه من إجراءات في مجتمع ديمقراطي ودون أن تمثل خطرا على جوهر الحق في حرية التعبير والإعلام.

بخصوص حرية الاتصال السمعي والبصري، تقتضي أحكام المرسوم عدد 116 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري (الفصل 3) بأن حرية الاتصال

السمعي والبصري مضمونة وفقا للمعاهدات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية ولأحكام هذا المرسوم حيث أقرت الحق لكل مواطن في النفاذ إلى المعلومة وفي الاتصال السمعي والبصري (الفصل 4) وتمارس الحقوق والحريات المنصوص عليها بالفصلين 3 و4 على أساس المبادئ التالية : احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والحريات العامة، حرية التعبير، المساواة، التعددية في التعبير عن الأفكار والآراء، الموضوعية والشفافية.

3- **فيما يتعلق بالفقرة الأخيرة من الاستبيان (C)** : البحث عن الحلول، ما هي التوصيات الواجب تقديمها من قبل المقررة الخاصة المعنية بحرية الرأي والتعبير قصد التصدي للتضليل الجندري....:

- تولت الدولة التونسية منذ الاستقلال إحداث عديد الأليات المساندة للمرأة من أهمها وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن ومركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة "كريديف" (منذ سنة 1990) والّذي يعتبر مؤسسة مرجعية في مجال النهوض بأوضاع النساء وإدماجهن في العمل التنموي، ويتعامل الكريديف مع المؤسسات الحكومية والمنظمات والجمعيات غير الحكومية الناشطة في مجال المرأة وطنيا وإقليميا ودوليا.

وفضلا عن ذلك، تولت بلادنا اعتماد خطة عمل وطنية لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي وضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل بالقطاع العام، والتي حظيت بمصادقة المجلس الوزاري المنعقد للغرض بتاريخ 21 جوان 2018، وتهدف الخطة الوطنية بالأساس إلى تحقيق الغايات التالية:

- منظومة مساءلة تعمل على القضاء على كل أشكال التميز والعنف ضد النساء في التشريع وفي الممارسات في غضون سنة 2020.
- الرفع من تمثيلية النساء ومشاركتهن الفعلية في الهيئات والمجالس المنتخبة والهياكل ومواقع صنع القرار على المستوى الوطني والجهوي والمحلي.
- سياسات تضمن التمكين الاقتصادي والمالي للنساء والحق في العمل اللائق والأجر العادل.
- سياسات عمومية ومخططات تنموية وميزانيات تعتمد مقاربة النوع الاجتماعي في غضون سنة 2020.
- مخطط اتصالي وطني في مجال مقاربة النوع الاجتماعي.

علما بكونه قد سبق خلال سنة 2016 إحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل الذي تولى إعداد الخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الاجتماعي والمصادقة على الخطط التنفيذية السنوية القطاعية لتنفيذ هذه الخطة ومتابعة إنجازها وتقييمها بالإضافة إلى رصد الصعوبات التي تواجه إدراج مقاربة النوع الاجتماعي وتقديم المقترحات بخصوص الإصلاحات التشريعية والترتيبية والإجراءات الإدارية لتجاوز تلك الصعوبات.

وفي إطار الإيفاء بمتطلبات تنزيل خطة العمل الوطنية لإدماج مقاربة النوع الاجتماعي وضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل على مستوى قطاع الداخلية وفقا لأحكام الأمر عدد 626 لسنة 2016 المؤرخ في 25 ماي 2016 تولت الوزارة منذ سنة 2016 **إعداد الخطة القطاعية الخاصة بوزارة الداخلية لإدماج** مقاربة النوع الاجتماعي بما يضمن مؤسسة المقاربة وإدماجها بمختلف القطاعات الراجعة لها بالنظر (أمن

وطني، حرس وطني، حماية مدنية، إدارة جهوية ومصالح مركزية)، وقد حظيت هذه الخطة بمصادقة مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 11 أوت 2021 ويذكر في هذا الخصوص بكون الخطة القطاعية قد أفردت مجال الاتصال والتواصل بمحور خاص وذلك وعيا بأهميته في تعزيز المكاسب المحققة على مستوى الوزارة وتطوير مؤشرات الأداء في مجال إرساء مقاربة النوع الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين الجنسين في مختلف مجالات الاختصاص.

كما تتجه الإفادة بكون مدونة سلوك قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية الصادرة بمقتضى الأمر عدد 240 لسنة 2023 المؤرخ في 16 مارس 2023 قد تضمنت أحكاما تكرس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل والقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بما يمكنها من توفير الضمانات اللازمة لتمتعها الكامل بالحقوق المكفولة لها بما في ذلك الحق في التعبير على غرار أحكام الفصل 6 التي أقرت واجب "القيام بالمهام في إطار الحياد التام ودون تمييز في معاملة الأشخاص مهما كان جنسهم..."، وأحكام الفصل 7 التي اقتضت أن "تمارس السلطة القيادية في المؤسسة الأمنية من خلال الاضطلاع بالدور الريادي لضمان حسن سير المصالح وإعطاء المثل والقدوة الحسنة وعلى الرئيس المباشر أن يحترم منظوريه من الجنسين..." وأن "يتعامل الأمني مع زميلاته في كنف الاحترام المتبادل ودون تمييز وفي إطار نبذ جميع مظاهر العنف القائمة على أساس الجنس" الفصل 13.

يتجه العمل لمواجهة التضليل الجندري على اتخاذ جملة من التدابير على غرار:

- **تنمية الوعي المجتمعي والتثقيفي** بدءا بالمدارس وانتهاء بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي والمجتمع كافة بما يكفل التصدي للتضليل الإعلامي والسعي المتواصل إلى مزيد البحث والتعمق في هذا القطاع الحساس.
- **تنشيط دور وسائل الإعلام الوطنية** على النحو الأمثل بما يمكن من انتاج مواد وبرامج تعزز التكاتف الوطني بين مختلف شرائح المجتمع (دون اقصاء العنصر النسائي ومع الحرص على تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين بما يعزز مقاربة مجابهة التضليل الجندري)،
- **التركيز على الوسيطة ومبدأ المساواة بين الجنسين** ضمن الطرح الإعلامي بما يؤسس لمقاربة وسطية ذات بعد استراتيجي ترتكز أساس على تشريك كافة الأطراف المتداخلة ذات العلاقة لاسيما العنصر النسائي بما يساهم في مواجهة التضليل الجندري وتكريس الرهان المتمثل في تشريك العنصر النسائي بمختلف فئاته في جميع المجالات وعلى قدم المساواة مع الرجل وفي كنف الشفافية المطلوبة.